

الوسيط في المذهب

ولو قال لا أطؤك حتى تصعدي السماء أو ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال أو يقدم فلان وهو على مسافة يعلم أنه لا يقدم في أربعة أشهر فهو مؤل قطعاً .
ولو أقت بدخول دار أو قدوم زيد لم يكن مؤلّياً في الحال فإذا انقضى أربعة أشهر فهل نطالبه بالفيئة فيه وجهان .
أحدهما نعم لأن الوطاء في هذه الحال موجب للكفارة .
والثاني أنه لا يطالب لأن القدوم والدخول منتظر في كل .
حال ولو أقت بموت زيد فمنهم من قال هو كقدوم زيد ومنهم من قطع بأنه مطالب لأنه كالمستبعد في الإعتقادات ولو أقت بموت الزوجين فهو إيلاء لا محالة لأنه حصل اليأس في العمر وصيغته أن يقول لا أطؤك ما عشت أو عشت